الوِلاية ، والوَلاء ، والمَوالاة
في لِسان العَرب وفي السياسة الشرعية *

للأستاذ الدكتور كمال دسوقي

١ – شواهد المادة اللغوية في ألفاظ القرآن وصحيح الحديث :

لعله ليس من كلام العرب ما هو أوسع دلالات وأغزر اشتقاقات من مادة (وَ لِ يَ) – التي من ثلاثي أفعالها : وَلَيَ ، وَالَى ، وَلَّ ، تولى ، استولى ، تَوَالَى ومن مشتق أسمائها : (وَلِيٌّ) الأمر المتولى، أمور الغير كولى اليتيم وولي المرأة – ولاية (بالفتح) : النصرة والنسب ، وولاية (بالكسر) الإمارة والسلطة – الجمع أولياء : أرباب وسادة وأوصياء الحليف والنصير والتابع من (الموالي) الآخرين المناصرين في الدين ، أبناء العم ، الورثة المطالبين باحقيتهم ودمهم وميراثهم مما ورد كاسم ذات واسم معنى أو مصدرا فقط بآيات القرآن العظيم مائة وسبعة وثلاثين مرة في أكثر من مائة واثنين وعشرين موضعا من سور القرآن ، ومما وردت في شواهد استعمالاته بمختلف المعاني عشرات الأحاديث النبوية الشريفة والسنة المطهرة.

ففي "لسان العرب" لابن منظور (ط. المعارف جـ ٦ من ص ٤٩٢٠– ٤٩٢٦) أن الولى (بمعنى الناصر المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها) من أسماء الله تعالى ، وأيضا الوالى (بمعنى مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها) – لما تشعر به الولاية من التدبير والقدرة والفعل – على حد قول ابن الأثير .

وفي قول ابن سيده (ومعه ابن السكيت وسيبويه) : وَلِيَ الشيءَ وولِيَ عليه وِلاية ووَلاية – الأولى الخطة كالإمارة والنقابة أو كاسم جنس العمل أو الصناعة الذي يتولى به بعض القوم بعضا ، والثانية المصدر بالفتح إذا أُريد بها النُّصرة وبالكسر في قوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) – مع عجب الفراء – في معنى مواريثهم – من كسر الواو بدل فتحها ؛ لصحة القراءة بالفتح والكسر .

ولما كان الولى والمولى واحدًا في كلام العرب ؛ فوَلِيُّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته ، وولى المرأة الذي يلي

* ألقى هذا البحث في الجلسة السادسة من جلسات مؤتمر المجمع في الدورة الثانية والستين يوم السبت ٤ من ذي القعدة سنة ١٤١٦هـ الموافق ٢٣ من مارس (آذار) سنة ١٩٩٦م .

عقدَ النكاح عليها ولا يَدعها تستبدُّ بهذا العقد دونه ؛ كلاهما مولى هذا اليتيم وتلك المرأة – برواية حديث (أيُّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها – أو بغير إذن وليها) ، وحديث (من كنت مولاه فعلى مولاه – أو فعلي وليُّه) . كما أن المولى في الدين هو الوَلي – في قوله تعالى: الله ولي الذين آمنوا ... وأن الكافرين لا مَولَى لهم .

فلِلمَولَى معاني كثيرة ، أولها العصبة – في قوله تعالى : وإني خِفتُ الموالي من ورائي ، وثانيها الحليف ، وهو مَن انضمَّ إليك فَعَزَّ بِعِزِّك وامتنَع بمَنَعَتك . والمَولىَ أيضًا المُعتَق الذي انتسب إليك (والمُعتقون موالي) فهو رجل ولاء وهم قومٌ ولاء – في معنى ولى وأولياء (لأن الولاء مصدر). والمولى هو إما مولى الموالاة (وهو الذي يسلم على يديك ويواليك ، أو مَولَى النعمة (وهو المُعتِق أنعَم على عبده بعِتقه) ، والمولى المُعتَق (لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له) .

من ثم ، فالمولى في رأي أبي الهيثم على ستة أوجه :

١- المولى ابنُ العم والعم والأخ والأبن والعصبات كلهم .

٢- المولى الناصر الحليف .

٣- المولى الولي الذي يلي عليك أمرك ، فهو رجلٌ وَلاء ، وقومٌ وَلاء ...

٤- المولَى مولَى الموالاة – الذي يُسلم على يديك ويواليك وربما أضاف المعاقدة.

٥- المولى مولى النعمة – المعتِق المنعم على عبده بالعتق .

٦- المولى المعتق – الذي ينزل منزلة ابن العم .

وحين يتكرر ذكر المَولَى في الأحاديث النبوية الشريفة كاسم يقع على جماعة كثيرة ؛ فهو : الرب ، المالك ، السيد ، المنعم ، المعتق ، الناصر ، المحب ، التابع، الجار ، ابن العم ، الحليف، العقيد، الصهر ، العبد ، المعتق ، المنعم عليه ... حين يتكرر ذكر اللفظ بهذه المعاني ؛ يضاف كل واحد منها إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه . فكل من ولي أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليه .

كما أنه إذا اختلفت مصادر هذه الأسماء ، فالولاية (بالفتح) تكون في

النصرةوالنسب والعتق ، والولاية (بالكسر) في الإمارة ، والولاء في المعتق ، والموالاة من والي القوم . أما حديث "من كنت مولاه فعلي مولاه" وإن أمكن حمله على أكثر هذه الأسماء - فمعناه عند الشافعي "ولاء الإسلام" - لقوله تعالى : ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم .

إلا أنه - بالنظر إلى كون الولاية (بالكسر) تجيء اسم معنى واسم جنس، وإلى أن الولاية (بالفتح) مصدر للولي (بمعنى القرب والدنو عكس التباعد والنوى) وللتولي (القيام بالأمر وتقلده) وللإيلاء (إسداء الخير والمعروف) وللتوالي (التتابع والمتابعة) والولاء (الولاءة) اسم ذات (بالمفرد والجمع) واسم معنى المحبة والصداقة ، والقرابة والنصرة ، والملك (للعبد والأنثى) فإن ترادف استعمال الولى والمولى ، والولاية الولاية ، والولاء كاسم ذات واسم معنى يزيد على الترادف في استعمال الألفاظ تقابل التضايف لفهم بلاغة موافقة المقال للمقام - خصوصا عند الحديث عن الموالاة كعلاقة بين طرفين أو أكثر .

فكما قال ابن الأعرابي ، الموالاة على وجوه (ذكر منها اثنين) : ١- أن يتشاجر اثنان فيدخل بينهما ثالث للصلح ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه ، ٢- ووالى فلان فلانا إذا أحبه . وأضاف الأزهري معنى ثالثا قال إنه سمعه في قول العرب ٣- والوا حواشي نعمكم عن جلتها - أي اعزلوا صغارها عن كبارها ، وقد والياها فتوالت إذا تميزت. معنى هذا أن علاقة الموالاة وإن جمعت في الطرفين صفات المحبة والصداقة والنصرة والقرابة والنسب لا غنى عن التمييز بين ما تفرزه نفس الصفات من المحاباة والميل مع الهوى فيما تترتب عليه أحكام شرعية كالنسب والعتق والبيع والتوريث والهبة من جانب السيد للعبد ، والولى للمرأة ، والمنعم للمنعم عليه ، المعتق للمعتق ، المتبوع للتابع ، مما يطلق فيه على ذات طرفي علاقة الموالاة : الولي والمولى .

فلما كان الولي الصديق والنصير ، والتابع المحب - على قدم سواء في الصداقة والمناصرة والمحبة - فإنه في ولاء المعتق للمنعم عليه يرد الحديث بالنهي عن بيع الولاء وعن هبته . فإذا مات

المعتق ورثه معتقـــه أو ورثـــة معتقـــه .
وكانت العرب تبيع وتهب ولاء العتـــق ؛
فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يـــزول
بالازالة . ومنه الولاء للكبر أي للأعلـــى
فالأعلى من ورثة المعتق . كذلك فإنـــــه
بالنظر لكون الولاء لغة اسم ذات ويقـــلل
للفرد وللجماعة الموالين هم ولاء فـــلان ؛
فقد ورد في الحديث الشريف : من تـــولى
قوما بغير إذن مواليه أي الذين اتخذهم
أولياء له - ليس شرطا وإن كان ظـــاهره
يوهم بذلك . لأنه لا يجوز له إذا أذنـــوا
أن يوالي غيرهم ؛ بل هو بمعنى توكيـــــد
تحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشـــاد إلى
السبب فيه . ولأنه إذا استأذن أوليـــاءه في
موالاة غيرهم منعوه فيمتنع . والمقصود :
إن سولت له نفسه ذلك فليستأذن فـــإنهم
يمنعونه .

هكذا فإن الموالاة بمعنى الانتســـــاب
والمنعة والمناصرة من أقوى وأعقد أنـــواع
العلاقات الاجتماعية العربية والإســـلامية
- لما يدخل في بنائها وفاعليتـــــها مـــن
عمليات اكتساب (بل وراثـــة) القرابـــة
والنسب والاعتزاء والعصبية والســـــيادة
والتبعية والملكيـــــة في المـــال والأنفـــس
والثمرات وما يترتب عليها من مراكـــز

قانونية مستمدة من أوضاع اجتماعيـــــة
تفرض القيام بأدوار إيجابية للوفاء بحـــــق
المولى في المساندة والنصرة مما تنظمـــه
أحكام شرعية ومبادئ خلقية واعتقادات
دينية يمكن معها القـــــول إن الوفـــاء
والولاء لقاء العدل والأمانة الذي تنطوي
عليه الموالاة في المجتمع الإسلامي عقـــــد
شرعي - ضمني إن لم يكن صريحًا - بين
السيد والمســـــود ، التـــابع والمتبـــوع ،
المخدوم والمستخدم هو أشد خطـــــرًا
على مشروعية الدولة وديمقراطية العلاقـــة
بين الحاكم والمحكومين وحقوق المواطنـــة
بل حريات الإنسان من نظريـــــة العقـــد
الاجتماعي التي نشأت في أوربا لتســـــود
نظريات التطور العائلي القبلي ، والقـــوة
والغلبة ، وجملة النظريات البيولوجية الـــتي
ترجع سلطة الحاكم للحق الإلهي الـــــذي
يستمده من العناية الإلهية - خصوصًـــــا
وأن المجتمعات العربية الإســـــلامية ذات
النظم السياسية الديمقراطية بل العلمانيـــة
الحديثة - في حمومة محاربتـــها للإســـلام
السياسي الذي يتهدد سلطات المجتمـــــع
المدني فيها العنف والتطرف - تتـــورط لا
شعوريًا في استخدام آليـــات السياســـة
الشرعية لتثبيت اعتدال إســـلام المجتمـــع

المدني وسماحته ، ويتسلل إلى مفاهيمها وسياساتها المبايعة بدل الانتخاب ، والولاء لأشخاص الحكام والرؤساء على كافة المستويات على أنه الولاء للوطن والواجب والمسؤولية ، وتؤدي ضرورة ضبط حرية الرأي والتعبير إلى مقاضاة المفكرين بأحكام الردة ، وتقنين دعاوى الحسبة مما هو خلط أوراق السياستين الشرعية والمدنية أكثر من أن يكون توفيقا بينهما . ويزيد الأمر خطرا لجوء الجماعات الإسلامية (المتشددة) إلى بلاد غير إسلامية تخشى على نفسها وحكومات البلاد الصديقة من تنامي الحركات الإسلامية وتأبى تسليمهم أو إبعادهم بحجة حماية حرية الرأي وحقوق الإنسان .

٢- قوام السياسة الشرعية الطاعة والمناصحة لقاء العدل والأمانة :

إن الفرق بين عقد الموالاة الإسلامي على الطاعة والمناصرة لقاء العدل والأمانة من جهة ، والعقد الاجتماعي الذي فيه يستمد الحاكم سلطته من الشعب لقاء التنازل له عن القدر اللازم من حرياتهم لإقامة العدل بينهم - هو فرق ما بين السماء والأرض في الغايات والوسائل .

إذ "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " الذي عبر فيه شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه السياسة تنبني على آيتي سورة النساء الثانية والخمسين والتاسعة والخمسين - الأولى موجهة للأمراء : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل والثانية يخاطب بها المؤمنون المحكومون: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم سواء الرعية من الجيوش الذين عليهم طاعة أولي الأمر في قسمهم وحكمهم ومغازيهم - ما لم يؤمروا بمعصية - حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أو غيرهم في أصل نزول الآية برد مفتاح الكعبة لسادنها عثمان بن طلحة بن عبد الله وجعل السدانة في أولاده دون العباس الذي طلب من النبي يوم البر والوفاء أن يجعل له السقاية والسدانة - الحادثة الشهيرة (في الكشاف للزمخشري وسيرة ابن هشام وغيرهما) التي أقرت مبدأ أن الولاية لمن اؤتمن عليها لا لمن طلبها وسعي إليها .

فجماع السياسة الشرعية الصالحة والعادلة أمران أوجبهما الله على الولاة :

أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بين الناس بالعدل . فأما أداء الأمانات إلى أهلها ففيه نوعان : أحدهما الولايات – كاستعمال الأصلح ، واختيار الأمثل فالأمثل . والثاني الأموال – سواء السلطانية منها (التي أصلها في الكتاب والسنة) كالغنيمة والصدقات والفيء – أي الأموال العامة في لغة العصر ، ووجوه صرفها وقسمتها على مستحقيها، ثم الأموال الخاصة بالرعية وما يقع عليها من ظلم الولاة أو الناس بعضهم لبعض في التعامل بها .

وكما يقول ابن خلدون في مقدمته: " إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قدمنا وتم عمران العالم بهم . فلابد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض – لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم" وذلك " الملك الذي تقضى الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذي يكون صاحبه هو الحاكم أو الرئيس ، أو الخليفة أو الإمام – بصرف النظر عما يلقب به – لا يكون لأحد يد فوق يده، ولا أمر ولا سلطان فوق أمره وسلطانه ، إنه صاحب الملك بنوعيه الطبيعي (الذي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة) والسياسي (الذي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار " . وحيث أن "الملك من لوازمه التسلط ولا غنى له عن قوانين يتسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها فهي " سياسة عقلية " أما إذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها فهي" سياسة دينية" نافعة للدين والدنيا ، الأولى والآخرة.

السياسة الشرعية أو الدينية إذن نسبة إلى الشرع والدين . والدين الجزاء والحساب . والله سبحانه ملك يوم الدين. ومعنى أن يكون الدين لله أن يكون الإسلام دين الله هو العالي الظاهر على سائر الأديان ، والذي يقاتل في سبيل الله – لا شجاعة أو حمية أو رياء هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، والدين الذي شرعه الله لعباده ليقيموه ولا يتفرقوا فيه هو عبادة الله وحده لا شريك له . والعبادة وإن كانت لغة الذلة والعبودية ، فهي في الشرع ما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف، وهي مقام عظيم يشرف فيه العبد

بالانتساب إلى جناب الله - حتى النبي في أشرف مقاماته بتنـــزيل القرآن عليه سمي عبدا (الحمد لله الذي أنزل على عبـــــده الكتاب) وفي ليلة إســـــرائه ومعراجـــه (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا)

وطاعة ولي الأمر التي تقترن بمناصرته ومناصحته – لقاء عدله وأدائه الأمانـــات إلى أهلها – هي من طاعة الرسول ، التي هي بدورها من طاعة الله- كما نتبين من التدرج في آيـــة الأمـــراء (أطيعـــوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكـم)وإن كان التنازع في شيء بخصـــوص هـــذه الطاعة الواجبة مـــرده بـــالعكس إلى الله أولا، فالرسول ثانيا. ذلك أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرســـــول (بعد موته) هو الرد إلى ســـــنته . أمـــا وجوب طاعة أولياء الأمور فـــهو لأن الله هو الآمر بها :"من يطع الرســـول فقـــد أطاع الله " ، " وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ".

وبهذا التدرج في الطاعـــة والـــولاء صعودا وهبوطا ترسم السياسة الشـــرعية دورية العلاقة بين الحـــــاكم والمحكـــوم لتجعل من الأمة-مصدر الســـلطات-بمـــا يشبه العقد الاجتماعي الذي جعلوا منـــه حقيقة لا افتراضا وطبقوه عمليا في مبايعة الخلفاء والولاة ، فأظهروا بذلك أن الفقه الإسلامي لم يعتبر الوالي صاحب حـــق في السيادة التي هي خق للأمـــــة وحدهـــا يمارسه هو كأجير أو وكيـــــل عنـــها ، وبذلك يمكنها عزله إن وجدت مـــبررات لذلك (د. محمد يوسف موسى : نظـــام الحكم في الإســـــلام، ط٢ دار الكـــاتب العربي ١٩٦٣ ص ١٢٦).

أما ما تجب فيه طاعة ولاة الأمـــور فقد ورد في صحيحي البخاري ومســـلم وغيرهما عن عبادة ابن الصامت :"بايعنـــا رسول الله صلى الله عليه وســـلم علـــى السمع والطاعة في العســـــر واليســـر ، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقـول أو نقوم بالحق أينما كنا لا نخـــاف في الله لومة لائم". وفي صحيح مسلم روايـة أبي هريرة عن رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم آمرا :" عليك بالسمع والطاعـة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهـــك، وأثرة عليك (أي وإن استأثر عليك ولاة الأمور فلم ينصفوك أو يعطوك حقـــك). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طمأن الأنصاري الذي خلا به قـــائلا :

"ألا تستعملني كما استعملت فلانًا "بقوله صلى الله عليه وسلم :" إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض "، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود بقوله صلى الله عليه وسلم" إنها تكون بَعدي أثرة وأمور تنكرونها . قالوا يا رسول الله : كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم " . وفي الحديث الآخر ردًا على سؤال سلمة بن يزيد الجعفي : يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا ؟ قال بعد إعراض عنه مرتين وثلاثًا : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ".

ومع أن أقصى ما ينبغي أن تقترن به طاعة ولي الأمر من الصبر وعدم شق عصا الطاعة هو ما جاء في فتاوى ابن تيمية (جـ٢٥ ص ١٠٤) : من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه ولا ينابذه بالسيف ما أقام الصلاة في رعيته . وأن من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا عن طاعة ؛ فالطاعة الواجبة للأمراء في غير معصية الله والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم والغزو معهم والصلاة خلفهم هي من باب "التعاون على البر والتقوى " وعدم معاونتهم على الإثم والعدوان فيما نُهي عنه من تصديق كذبهم وإعانتهم على ظلمهم - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو مقصود الولايات كمناصب شرعية - بما في ذلك تبليغ رسالات الله إليهم ، لا يترك ذلك جبنًا ولا بُخلاً ولا خشية لهم ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ، ولا يفعل ذلك أيضًا للرياسة عليهم وعلى العامة ، ولا للحسد ولا للكبر ولا للرياء لهم ولا للعامة ، ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه حتى يخرج عليهم بالسلاح وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة - لما في ذلك من الفساد الذي يترتب على فساد ما يكون من ظلمهم،بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه (الفتاوى جـ ٣٥ ص ص ٢٠-٢١).

واقتران طاعة ولاة الأمور مقرونة بمناصحتهم واجب المسلم شرعًا وإن لم يعاهدهم عليه أو يحلف لهم الأيمان المؤكدة - تمامًا كأداء الفروض الخمسة

طاعة لله ورسوله . فإذا حلف على ذلك كان توكيدًا وتثبيتًا لما أمر الله بـــه مـــن الطاعة والمناصحة ، ومن بـــاب أولى لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليـــه – سواء حلف بالله أو بغير ذلك من الأيمان، لأنه إذا كان ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجبًا وإن لم يحلـف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ كمـــا أن ما نهى عنه الله ورسوله من معصيتـــــهم وغشهم فهو محرم وإن لم يحلف عليـــه – مثلما أن الوفاء بما يجب على المسلم مـــن عقد بيع أو نكاح أو إجارة واجـــب وإن لم يحلف عليه ، فإذا حلف كان أوكـد ، ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث في يمينه – حتى ولو أكـــره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم مـــن طاعته وحلفهم على ذلك ؛ لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر به أو يرخص لهم بالحنث في أيمانهم – فما كان واجبًـــا بدون أيمان ، اليمين تقويه ولا تضعفـــــه ولو أكره عليها .

وإذ لا يرخص علماء المسلمين لأحد بالخروج على طاعة ولاة الأمور وغشهم أو نقض بيعتهم باعتبار ذلك غدرًا – بل أعظم الغدر لأنه بإمام المسلمين ؛ فـــهم يروون الأحاديث عن سوء منقلب الغادر يوم القيامة وموته ميتة جاهلية . فـــالذي مات وليس في عنقه بيعة ، والذي خـــرج عن السلطان شبرًا – أي خـــــرج عـــن الطاعة وفارق الجماعة ، أو قاتل تحـــت راية عميَّة ، فيغضب لعصبية أو ينصـــــر عصبية أو يدعو إلى عصبية يموت ميتة جاهلية . وهو من أول وثاني ثلاثة أنواع " أهل البغي " الذين يجب قتالهم وقتلـهم التي أوردها ابـــن حـــزم في " مراتـــب الإجمـــاع في العبـــادات والمعـــــاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابـــن تيمية تحقيق لجنة إحياء التراث العـــربي ، دار الآفـــاق الجديـــدة ، بـــيروت ط٢ (١٩٨٢) ص ١٤٤ .

٣– الولايـــات الإســـلامية منـــاصب شرعية مقصودهـــا الأمـــر بـــالمعروف والنهي عن المنكر :

لم يخف على فقهاء المسلمين مـــا في الكتاب والسنة من وجوب قيـــام أمـــير للجماعة التي يزيد عدد أفرادهـــا علـــى ثلاثة ، فأوردوا في ذلك الأحاديث الـــتي منها ما ورد في سنن أبي داود عـــن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرج ثلاثة في سفر فليومـــروا

أحدهم ، وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر قوله : لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا أحدهم .

ويستدل الفقهاء من ذلك على أنه "إذا كان الرسول قد أوجب على المسلمين في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولوا أحدهم ؛ فمن باب أولى وجوب ذلك فيما هو أكثر من ثلاثة . وأنه لهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتنصيب ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور برد الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل . كما أمر أمة الإسلام بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى . وعلى هذا وجب على الإمام البحث عن المستحقين للولايات – من نوابه على الأمصار : الأمراء والقضاة ، وأمراء الأجناد ، ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين (أي الجامعين) والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين .

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده – انتهاء إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين ، وأمير الحاج ، والبُرُد (عمال البريد) والعيون (الذين هم القصاد) ، وخُزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين (الذين هم البوابون على الحصون والمدائن) ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين – ذوي العقارات أو الأموال أو التجارة (الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١١).

والأصل في هذه الولايات كبيرها وصغيرها كونها مناصب شرعية وولايات دينية ، أيّ مَن عدل في ولاية منها فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الفاسدين – وإنما الضابط (فيما بين الصلاح والفساد) قوله تعالى : إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم .

الأصل إذن في جميع الولايات الإسلامية أن يكون مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى – مثل نيابة السلطنة – والصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، وولاية المال – وهي ولاية

الدواوين المالية . وولاية الحسبة . لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق - مثل الشهود عند الحاكم ، ومثل صاحب الديوان (الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف) والنقيب والعريف (الذي وظيفته إخبار أولي الأمر بالأحوال). ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل - مثل الأمير والحكم والمحتسب . والصدق المطلوب من النوع الثاني والعدل المطلوب من النوع الثالث قرينان لصلاح الأحوال: الصدق في الإخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال - عكسهما الكذب والظلم ، المؤدي أولهما إلى الفجور المؤدي بدوره إلى النار ، والظلم الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم لنوابه : من صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ومن لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه .

وإنما اشترط الفقهاء العدل والصدق في الولايات صغيرها وكبيرها ، لما ثبت لهم من أن "عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولى بالولاية ؛ إنما يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف - ليس لذلك حد في الشرع - فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخرين وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال . ومعنى هذا أن معيار الصدق والعدل في ولي الأمر يمنع "تداخل الاختصاصات" بين الولاة من مكان إلى مكان بالدولة الإسلامية ؛ بل بالبلد الواحد من زمان إلى زمان . فولاية الحرب في عرف هذا الزمان (زمان ابن تيمية) بالبلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف (مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك) . وقد تدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود ، كما تخص ولاية القضاء بما فيه من كتاب وشهود ، وتختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك ، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى الخ - أي القضاء العسكري بينما الحال في بلاد أخرى - كالمغرب - أنه ليس لوالي الحرب حكم في شيء ، وإنما هو

منفذ لما يامر به متولي القضاء . وهـذا في رأي ابن تيمية اتبع للسنة القويمة – مما له أسباب من المذاهب والعادات يذكرها – كما يقول – في موضع آخر .

ومثل هذا التوكيد لتغاير " مراتـب الملك والسلطان وألقابهما" سواء في لقب الولاية وفي اختصاصاتها وكيفية الاختيار لها من بلد إلى آخر في سائر الأزمان نتبينه في تعريف ابن خلدون لولاية الشرطة – إذ يقول (المقدمةفصل ٣٥ ، ص ١٧٦) : ويسمى صاحبها لهذا العهد في إفريقية بالخاكم ، وفي دولة أهل الأندلس "صاحب المدينة" ، وفي دولة الترك "الوالي" – وهي وظيفة مرءوسة لصاحب السيف بالدولة ، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان . وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولاً ، ثم الحدود بعد استيفائها . فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها ، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك

فكان الذي يقوم بهذا الاستبداء وباستيفاء الحدود بعده – إذا تنزه عنه القاضي – يسمى "صاحب الشرطة "، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء باطلاق وأفردوها من نظر القاضي. ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم . ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس ، إنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة، ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس ، ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى ، وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء ، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية ، والضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه – وجعل صاحب الصغرى مخصوصًا بالعامة، ونصب لصاحب الكبرى كرسى بباب دار السلطان ، ورجال يتبوءون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه . وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ؛ حتى كانت ترشيحًا للوزارة والحجابة .

وأما في دولة الموحدين بالمغرب فكان لها حظ من التنويه وإن لم يجعلوها عامة . وكان لا يليها إلا رجال الموحدين وكبراؤهم ، ولم يكن له التحكم في أهل المراتب السلطانية . ثم فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين وفي المشرق ولايتها في بيوت من مواليهم وأهل اصطناعهم ، وفي دولة الترك بالمشرق في رجالات الترك أو أعقاب أهل الدولة قبلهم من الكرد يتخيرونهم لها في النظر بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الأحكام - لقطع دابر الفساد، وحسم أبواب الدعارة ، وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه - مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة - والله مقلب الليل والنهار ، وهو العزيز الجبار .

أما اختصاصات المحتسب في نطاق "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" حيث الكثير من الأمور الدينية مشترك بين ولاة الأمور - فقد أفاض فيها ابن تيمية (الحسبة في الإسلام ص ١٧ وما بعدها) بقوله : إن على المحتسب أن يلزم العامة بالصلوات الخمس في مواعيدها ، ويعاقب من لم يصلّ بالضرب والحبس (وأما القتل فإلى غيره) ، ويتعهد الائمة والمؤذنين - فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، واستعان فيما يعجز عنه بواليي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ، فالصلاة في أمة الإسلام عماد الدين - لكونها تنهى عن الفحشاء والمنكر - ولما اقترنت به بعد الشهادتين من الصبر والزكاة والنسك والجهاد . من أجل ذلك كان عمر بن الخطاب يكتب إلى ولاته : إن أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة ، وفي اضطرار الرعية للخروج على طاعة الإمام كانت إمامته المسلمين في الضلاة الحد الأدنى لما يوجب عليهم الصبر عليه .

بذا " يأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو

ذلك مما نهى عنه الله ورسوله مثل العقود المحرمة - كعقد الربا - والميسر (من بيع غرر وربا ونسيئة أو فضل) وسائر أنواع التدليس والمعاملات الربوية (ثنائية كانت أم ثلاثية بدخول محلل للربا) ، أو تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق لمنع التغرير والغبن أو احتكار ما يحتاج إليه الناس فيكرههم على بيع ما عندهم بثمن المثل عند ضرورة الناس إليه إذا تخرج عن التسعير . كما يجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم - كالفلاحة والحياكة والبناية بأجر المثل - أي التسعير في الأعمال كما في الأموال ، واجبار الشريك الممتنع على البيع والماعون وبذل المنفعة - حق عارية الدلو والقدر والفأس - في الأولى ، وحق المال في الخيل والإبل، وعارية الحلي أو منافع البدن : كتعليم العلم ، وإفتاء الناس وأداء الشهادة في الثانية .

وعلى المحتسب أن يعزر من أظهر بالقول أو الفعل الغش والتدليس في الديانات (مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجتماع سلف الأمة الصالح ، أو إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، أوسب جمهور الصحابة أو المسلمين أو أئمة ومشايخ المسلمين وولاة أمورهم ، أو التكذيب بالأحاديث الصحيحة أو رواية الموضوعة والمفتراة ، أو الغلو في الدين وتجويز الخروج على الشريعة ، أو الإلحاد في أسماء الله ، أو تحريف الكلم عن مواضعه ، أو تكذيب أو معارضة القضاء والقدر ، أو القيام بسحر أو شعوذة يراد بهما مضاهاة معجزات الأنبياء أو كرامات الأولياء تعزير من أظهر ذلك ومنعه وعقوبته إذا لم يَتُب حتى قدر عليه ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غيرهما ، كما يمنع المحتسب الاجتماع في مظان التهم - إذ العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت ، أما المنع والاحتراز - كمنع ابن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة - فيكونان مع التهمة احترازا عن قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل .

وإذ ليس للمحتسب القتل والقطع وبعض التعزير كالنفي والتغريب - إذ كان الخليفة عمر هو الذي عزَّر بالنفي إلى خيبر في شرب الخمر ، ونفي إلى البصرة صبيغ بن عسل ، وإليها أيضًا

أخرج نصر بن حجاج لما افتتن به النساء

كما أن حكمه لا يتوقف على تنـلزع أو استعداء ؛ بل له النظر والحكم فيمـــا يصل إلى علمه من ذلك ويرفـــع إليـــه، وليس إمضاؤه الحكم في الدعاوي مطلقا؛ بل فيما يتعلـــق بـــالغش والتدليـــس في المعايش وغيرهما وفي المكاييل والموازيـــن، وكذلك له حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس له سمـــاع بينـــة أو إنفاذ حكم يرى عالم الاجتماع العربي حسن خفاجي أن ابن خلدون لم يشر في كل ما ذكره هذا إلى كل اختصاصـــات المحتسب – بالنظر إلى الحقوق المقـــورة في الشريعة من ثلاثة أوجه كونها حقوق الله تعالى ، وحقـــوق العبـــاد ، فـــالحقوق المشتركة بين الله والعباد في كـــل مـــن وظيفتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يهيمن فيها المحتسب على أكثر مـــن أربعين ناحيـــة مـــن نواحـــي الحيـــاة الاجتماعية الممتدة إلى كل مـــا يتصـــل بالصالح العام باعتباره حكومة مصغـــرة ذات مصالح متعددة مجمعة في شـــخص واحد ؛ مما يتعين معه حســـن اختيـــاره بشروط تتوافر فيه قبل توليته – منـــها أن يكون حرا عدلا ، ذا رأي وصرامـــة ، وعلم بالمنكرات الظـــاهرة ، ومعرفـــة بالشريعة والدين ، عف اللسان ، نقـــي القلب ، صبورا ، شديدا في الحق ، عارفا بشؤون الصناع وطرق تدليسهم – ممـــا هي صفات وواجبات رجـــل الخدمـــة الاجتماعية في العصر الحديث (د. حسـن على خفاجى : مـــن مظـــاهر الخدمـــة الاجتماعية في الإسلام ندوة محـــاضرات موسم حج ١٣٨٩هـــ نشر رابطة العـــالم الإسلامي ، ص ص ٢٣٣-٢٣٤).

٤- ولاية أمر المسلمين أمانة وقـــوة ، وخيانة لله ورسوله والمؤمنـــين توليـــة الإيثار، وتجاوز الأصلح والأقدر :

ركنا الولاية في الإسلام إذن : القوة والأمانة (إن خير من استأجرت القـــوي الأمين) . والقوة في كل ولاية بحســـبها، فالقوة في إمارة الحرب هـــي شـــجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، والقدرة على أنواع القتال مـــن رمـــى وطعن وضرب وركوب وكر وفر مما كان المسلمون يربـــون أبنـــاءهم عليـــه للإعداد للعدو بما استطاعوا من قوة ومـــن رباط الخيل . أما الأمانـــة فتتمثـــل في الخصال الثلاث التي اشتملت عليها الآيـــة الكريمة ، فلا تخشوا الناس واخشـــون ،

ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

ولما كان فقهاء الاجتماع المسلمون على يقين من أن اجتماع القوة والأمانة في المختارين للولايات أمر نادر الحدوث؛ أكدوا كما قلنا على أن يكون لكل ولاية بحسبها . وإذ وصفوا خصال من يختار لكل ولاية بحسب ما تتطلبه في صاحبها من قدرات ، أوردوا أمثلة من السيرة النبوية واختيارات الراشدين للولاة بنسبة الغلبة إما للقوة أو الأمانة – بل القرابة أحيانًا للضرورة وصالح المسلمين. وذهبوا في تأصيل ذلك إلى قول عمر بن الخطاب: اللهم أشكو إليك جلَد الفاجر وعجز الثقة . فإذا ترشح رجلان أحدهما أعظم أمانة والثاني أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية بالذات وأقلهما ضررًا فيها. فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان به فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا – بفتوى الإمام أحمد حين سئل عن هذين مع أيهما يغزي في قوله : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين – فيغزي إذن مع القوى الفاجر. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وروي : بأقوام لا خلاق لهم (ابن تيمية ، السياسة الشرعية،ص١٧).على نحو من هذا الترجيح بين الأمانة والقوة بحسب كل ولاية ، استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا بن الوليد (سيف الله المسلول) على الكفار والمشركين مع إنكاره عليه بعض ما كان يفعله – كقتل جذيمة وأخذ أموالهم بشبهة أو بتأويل) ومع تبرئه إلى الله مما فعل خالد – وما زال بعد أن ودى (أعطى الدية لأولياء القتلى هؤلاء وضمن أموالهم) يقدمه في ولاية الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره . والعكس من هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي ذر الذي قال عنه : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر أي ليس من هو أصلح منه في الأمانة والصدق حين نهاه عن الإمارة والولاية معًا بقوله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفًا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تُؤمَّرَن على اثنين ، ولا تُولينَّ على مال يتيم " – رواه

مسلم . بل إنه صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم ، وأمَّر أسامة بن زيد لأجل ثار أبيه - كلا منهما على من هو أفضل منه ؛ فهو قد كان يستعمل الرجل لمصلحة عامة ، مع أنه قد يكون تحت إمرته من هو أفضل منه في العلم والإيمان .

وعلى هذه السنة المطهرة ظل أبو بكر يستعمل ابن الوليد في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام - رغم هفواته التي كان يتأول فيها ، وقيل إنه كان له فيها هوى ، فعاتبه عليها و لم يعزله بسببها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، ولاعتقاد الصديق رضي الله عنه أن خلقه هو يميل إلى اللين كمتولي كبير فيلزم أن يكون خلق نائبه أميل إلى الشدة ليعتدل الأمر . والعكس صحيح " في هذا الاعتقاد السليم حين عمد ابن الخطاب فيما بعد لعزل خالد واستنابة أبي عبيدة الجراح - مما يفسر وصية النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين : اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر (السياسة الشرعية ص ص ٢١-٢٥).

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع (الأتقى) الأكفأ. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم ، وفيما قد يظهر حكمه لكن يخاف فيه الهوى : الأورع - لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب البصر النافذ عند حلول الشبهات ، ويحب العقل عند حلول الشهوات . وكلاهما مقدم على الأكفأ الذي لا يكون تقديمه إلا حين يحتاج القضاء إلى قوة وإعانة القاضي المطلق المؤيد تأييدا تاما من جهة والى الحرب أو العامة أكثر من حاجته إلى مزيد من العلم والورع . فحيث الكفاءة إما بقهر ورهبة وإما بإحسان ورغبة؛ يلزم القاضي المطلق - ككل وال على المسلمين - أن يكون عالما عادلا قادرا . المعيار عموما الذي تتحدد به تولية الأصلح قصد أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .

على هدي من ذلك ، كان عدم استعمال الوالي للأصلح ، ليس فقط خيانة لله ورسوله ؛ بل للمؤمنين وأمة الإسلام (السياسة الشرعية ص٩ ، والحسبة في الإسلام ص ١٥) - لقوله

صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله . وفي رواية أخرى : من قلد رجلا على عصابة (أي جماعة) وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين - ولاحظ أفعل التفضيل في الحديثين الشريفين : الأصلح ، الأرضى ؛ وأضف إليهما "الأمثل" في قول ابن تيمية : يجب على كل والي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم . فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما رأينا. والخيانة عكس الأمانة المأمور بها الأمراء والمؤمرون في ولاياتهم أمور العباد ، والتي هي يوم القيامة خزي وندامة - إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ، والتي "إذا ضيعت فانتظر الساعة " - قيل يا رسول الله : وما إضاعتها ، قال إذا وسد (أسند - من الوسادة والمسند) الأمر إلى غير أهله .

فالولايات صغيرها وكبيرها هي في أساسها مناصب شرعية من أوجب واجباتها الرعاية والمسؤولية . والوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم ، وكذلك غير الوالي السلطاني ممن شملهم الحديث الشريف : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته - ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . ولاحظ تحميل المسؤولية على انفراد لكل من الإمام والمرأة والولد والعبد بتكرار فيه بلاغة ، والبدء والانتهاء بالكل في المسؤولية عن الرعاية- إشعاراً بخطرها وجسامتها : وأنه " ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لها ؛ إلا حرم الله عليه رائحة الجنة ".

ثم إن الولاية وكالة . فالخلق عباد الله ، والولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم ، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة معًا . فوصى اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل في ماله

كل منهم عليه أن يتصرف بالأصلح فالأصلح - لقول الله تبارك وتعالى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ولم يقل إلا بالتي هي حسنة (السياسة الشرعية ص ١٣) .

أكثر من هذا ، فالولاية إجارة - لما روى عن دخول أبي مسلم الخولاني على معاوية بقوله : السلام عليك أيها الأجير - قالها مرتين والحاضرون يصححون له: أيها الأمير . وفي الثالثة حين أمرهم معاوية أن يَدَعوه فإنه أعلم بما يقول ، استطرد موضحًا : إنما أنت أجير ، استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فإن أنت هنأت جرباها ، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها ؛ وفاك سيدك أجرك . وإن أنت لم تهنأ جرباها ، ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخراها ؛ عاقبك سيدها .

وإنما كانت الولاية إجارة ، لما رواه ابن سعد في طبقاته (جـ٢ ص ص ١٨٤ - ١٨٥) من أن أبا بكر لما استخلف وأصبح غاديًا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتَّجر بها ، فردَّه عمر وأبو عبيدة قائلين له : انطلق حتى نفرض لك شيئًا ؛ قال أصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا نعم ، بردان إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهر إذا سافر ، ونفقته على أهله قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت . ومن رواية عائشة رضي الله عنها أنه " لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مئونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال .

ومثل هذا ما فعله عمر حين ولي الخلافة ، إذ قال لأصحابه حين تساءلوا عما يحل له من مال الله : أنا أخبركم بما أستحل منه : يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش لست بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم . وفي حديث آخر له : لا يحل لي من هذا المال إلا ما كنت آكلا من صلب مالي - أي إلا بمقدار ما أنفقه من مالي الخاص لو لم أكن خليفة - حتى بعد فتح القادسية ودمشق بتوالي الفتوحات وتكدس الأموال في بيت مال المسلمين يقول عمر

لجمع من الناس : إني كنت امرأ تاجرًا ، وقد شغلتموني بأمركم هذا ؛ فما ترون أن يحل لي من هذا المال ؛ فيرد علي ابن أبي طالب : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره . ويظل عمر يردد : إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ، فإن استغنيت عففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف .

٥- تأصيل مبادئ التورع عن طلب الولايات أو الجمع بينها، والتعفف عن الكسب غير المشروع والثراء الحرام إبراء للذمة المالية، وعدم الميل مع الهوى في حجب المستحق أو إعطاء غير المستحق:

فالشواهد كثيرة في دولة الإسلام على تعفف السلف الصالح من ولاة الله على المسلمين عن أن ينالوا من أجر الولاية إلا ما يسد رمقهم ويستر حالهم ، تبرئة لذمتهم من " أخذ غير المستحق" أو ما يفوق الحد الأدنى لنفقة الأهل " فالخليفة عمر بن عبد العزيز يتفقد ما يزيد على مئونة أهله من طعام ليرده إلى بيت المال . وقبله الصديق أبو بكر يقول لابنته عائشة أم المؤمنين قبل وفاته : يا بنية ، انظري ما زاد في مال أبيك منذ ولي الأمر فرديه على المسلمين . فإن تكن الولاية إجارة - حتى في أعلى درجاتها كالإمامة أو خلافة النبوة - يفرض لصاحبها من مال المسلمين قوت عياله وصلاح حاله ؛ فإنه لا يحل له أن يظل مشتغلاً بالتجارة أو بحرفته التي كان يعيش عليها قبل استخلافه أو توليته الأمر؛ حتى يكون تعامله مع الرعية في حفظ لهيبة ونزاهة الولاية من جهة ولعدم التدني إلى الاتجار بالوظيفة في كسب قوته أو "استغلال النفوذ" في ثراء حرام يزيد على ما يقيم نفقته وأهله بالمعروف. وبذا يسبق التشريع الإسلامي بسنة خليفتي المسلمين أبي بكر وعمر المبادئ الإدارية التي ننادي بها في العصر الحديث من عدم الجمع بين النيابة عن الشعب والوظيفة العامة المأجور عها - تفاديًا لاستغلال النفوذ الذي يجيء عن تسهيل الوظيفة العامة للكسب غير المشروع وبالتالي الثراء الحرام .

بل لقد عرف المسلمون ما يأخذ به الغرب المسيحي اليوم دونهم مما يسمى "إقرار الذمة المالية " قبل الولاية وبعدها - يناقش الوالي في صحته نواب الأمة لإثبات ثروته قبل توليه السدة إلى جانب

تحريم اشتغاله بالكسب فترة توليه الأمـر. فهذا أبو بكر يدهم بيت فاطمـة بنـت رسول الله – التي قال عنـها الرسـول الكريم" لو أن فاطمة بن محمد سـرقت لقطع محمد يدها" – ليرى إن كان هنـلك مال للدولة خلفه أبوها فيصادره لحساب بيت المال . وبدوره من بعده يكلف عمر من يقوم " بحصر تركة" أبي بكر ليصـلدر قطعة قماش قيمتها خمسة دراهم حـتى لا يتحملها عنه وهو قد تأثم بها. لقد أرسـى خليفتا رسول الله مبدأ طهارة يد الـوالي وبراءة ذمته من مال المسـلمين اعتبـاراً بالحديث الشـريف الـذي روى عـن الأزدي قوله لرسول الله صلى الله عليـه وسلم :" هذا لكم وهذا أهـدي إلي" ، ورد الرسول الكريم " والـذي نفسـي بيده، لا نستعمل رجلا على العمل ممـا ولانا الله فيغل منه شيئًا إلا جـاء يـوم القيامة يحمله على رقبته – إن كان بعـيرًا له رغاء ، أو كانت بقرة لها خـوار ،أو كانت شاة تبعر ؛ ثم رَفْع يديه إلى السماء وقوله : اللهم قد بلغت " – قالها مرتـين أو ثلاثًا ، ومخاطبته ابن اللتيبة وأمثاله ممن استعملهم على الصدقات":أفلا قعـد في بيت أبيه وأمه ليرى هل يهدى إليه شيء".

وكان نبي الإسلام عليـه أفضـل الصلوات وأزكى التسليم هو الذي يتولى في مدينته النبوية جميع ما يتعلـق بـولاة الأمور. يولي في الأماكن البعيـدة عنـه (عثمان بن العـاص علـى الطـائف ، وعتاب بن أسيد على مكـة ، وعلـى ومعاذ وأبو موسى على اليمن) ويؤمر على السرايا ، ويبعث علـى الأمـوال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليـه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سمـاهم القرآن ؛ فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط ، لا يأتي إلى النبي صلـى الله عليه وسلم بشيء إذا وجد له موضعًا يضعه فيه ، وهو صلى الله عليه وسـلم يستوفي الحساب على العمال ، فـيراجع معهم المستخرج والمصروف (الحسـبة في الإسـلام ، ص ص ٢٨ – ٣٠). لهـذا استقر في مجتمع المدينة الزهد في ولاية أمر المسلمين لكونها من تقوى الله وخشـية تحمُّل عدم الوفاء بالأمانة الذي هو خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وساد التـورع عن السعي لطلب الولاية والتمنع عـن تقلد السـلطات برغـم توافـر دليـل الصلاحية والقدرة مـن عفـة النفـس وطهارة القصد التي هدت ولي الأمـر إلى

التفتيش عن المستحق الزاهد الورع لتقديمه على غيره ممن يسعون في طلبها ابتغاء الجاه والثراء والسلطة والرياسة وينبغي أن يرد عليهم قصدهم .

وفي " السياسة الشرعية " (ص ص ١٠-١١) أنه : يجب على كل من ولي من أمر المسلمين شيئًا أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ؛ بل أن الطلب أو السبق فيه يكون حينئذ سبب المنع " . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية ، فقال إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه . وقال لعبد الرحمن بن سمرة : يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها بغير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها . وبنفس المعنى الجليل في رواية أهل السنن : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلب القضاء و لم يستعن عليه أنزل الله له ملكًا يسدده – أي يوفقه للعدل والصواب : فالمؤدي للأمانة عن تهيب لمسؤلياتها وخشية عدم الوفاء بواجباتها يبذل جهده في استجلاب رضى الله ، فيسدده الله ويعينه على القيام بمتطلباتها من الصدق والعدل . أما الذي سعى إليها بقرابة أو وساطة أو رشوة فإنه يظل أسير ما وصل به للمنصب من تلك الوسائل التي أخذ بها ما لا يستحق ، وحجب الأصلح منه عنها ، ويتمادى في الاستذلال لمن ولاه عن غير حق ، وفي الاستبداد بالرعية العارفين بعدم أهليته واستحقاقه ؛ فيجانبه الصواب ويخالفه عدم التوفيق .

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في ماله وأهله من بعده. أما المتبع هواه في طلب الولاية فيعاقبه الله بنقيض قصده ، فيذل أهله ويذهب ماله.

وفي هذا يروي ابن تيمية كيف أن بضعة عشر ذكرًا من أبناء الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يرث أي منهم عشرين درهمًا ، لكن بعضهم حمل على مائة فرس في سبيل الله (وهبها) لمن يغزو عليها . وكان الناس يقولون للخليفة : أفقرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم لا شيء لهم . فجمعهم في مرض الموت وقال لهم : يا بني ، والله ما منعتكم شيئًا هو حق لكم ، و لم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم . إنما أنتم

أحد رجلين ، إما صالح فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله – هذا مقابل اقتسام بني أحد الخلفاء تركة أبيهم وحصول كل منهم على ستمائة ألف دينار ، يقول الراوي الذي حضر القسمة: وقد رأيت بعضهم يتكفف الناس – أي يمد يده للسؤال .

وكما لا يحق استعمال من طلب الولاية وسعى إليها وتوسل لها ؛ لا يحق (من باب أولى) إيثار الولد أو القريب أو النسيب أو العتيق بالولاية – مهما صغرت – فإن الرجل – لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه مالا يستحقه ، فيكون قد خان أمانته ، كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو في حفظه بأخذ ما لا يستحق ، أو محابلة من يداهنه (يصانعه ويرائيه) في بعض الولايات ؛ فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمته . ففي ولي الأمر بطبيعته أيضًا – خصوصًا الذين سعوا للرياسة ابتغاء الدنيا لا الآخرة ؛ فهم عطل من القدرة والأهلية – حب المداهنة والرياء ، أو المواربة والمسالمة في مجالستهم ومناصحتهم في عدلهم وصدقهم . وكل من آثر هؤلاء الولد أو القريب أو النسيب أو العتيق .. أو المداهن أو المرائي الذي يزين الباطل ويبطل الحق ولا يرعى الله فيمن ولاه – حيث هو نفسه قد تولى بسعي ووساطة – كل من فعل هذا يكون قد خان الله ورسوله والمؤمنين – بنص آيتي الأنفال ٢٧ ، ٢٨ : " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ، " وأعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم ".

وعمومًا ، فكل من عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره : من أجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقته في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس – كالعربية والفارسية والتركية والرومية – أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو لغير ذلك من الأسباب التي هي ميل مع الهوى في موالاة الولد بالدم والقرابة والصداقة والعتاقة والمواطنة والمذهب الديني أو العنصر والسلالة . أو تجاوز الأصلح والأقدر إلى هؤلاء وغيرهم ممن يكون بينه وبينه عداوة أو في قلبه ضغن له أو حقد عليه فلم يجتهد في تحري أخذ الولاية بحقها وأداء الأمانة على

وجهها ؛ لا يكون من أئمة العدل المقسطين في القيام بهذا الواجب الشرعي، الذين لا يعفيهم من العقاب العجز والخيانة ما دام قد بذل كل استطاعته و لم يتمكن لاختلال بعض الأمور بسبب في غيره فإنه حينئذ لا يكلف إلاّ نفسه "لايكلف الله نفسًا إلا وسعها " ، و"لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " .

٦- تطعيم نظم الحكم الليبرالية بالسياسة الشرعية مجلبة للعنف والتطرف:

ظلت نظم الحكم الملكية والجمهورية (نيابية ورئاسية) في البلاد العربية والإسلامية المتحررة من نير الاستعمار في أعقاب الحرب العالمية الأولى تصطنع الديمقراطية الغربية التي تكفل الحريات المدنية للمواطنين في ظل حزبية تسعى لانتخاب ممثلي الشعب كجمعية تأسيسية تضع الدستور وكهيئة تشريعية تسن القوانين ومن غالبيتها تتشكل كسلطة تنفيذية مسؤولة أمام ممثلي الشعب حكومة دستورية وطنية برغم شيوع الأمية التعليمية والثقافية والعصبيات الأهلية والإقطاعية وسيطرة الرأسمالية وسلطات الاحتلال حتى بعد قيام الثورة الشيوعية في روسيا القيصرية (١٩١٧) التي فرضت على نفسها ستاراً حديديًا وأدارَت اقتصادياتها بخطط خمسية مقيدة إلى أن نشبت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) واندحرت دكتاتوريات النازية والفاشية واليابانية على يد الحلفاء الغربيين وساد العالم القوتان الأعظم حيث فيما بعد تمخصت الحرب الباردة بين العالمين الاشتراكي والرأسمالي في الغرب والشرق لأكثر من أربعين سنة عن انهيار اقتصادي وسياسي فتت الاتحاد السوفيتي مفجرًا الصراعات العرقية للكتل والاتحادات إلى مجتمعات عنصرية طائفية تسارع إلى إعلان الاستقلال عن التكتل أو الاتحاد وتتمرد على السياسات القمعية الشمولية الاستبدادية - بدءا بدول البلطيق الثلاث إلى ولايات الكتلة السوفيتية الخمس عشر، فدويلات البلقان المتعددة الأعراق بالبوسنة والهرسك والصرب والكروات في يوغوسلافيا (السابقة) . ولما كان المجاهدون الأفغان بدول آسيا الوسطى الإسلامية ومن انضم إليهم وساندهم هم الذين أخرجوا الروس بعد أربع عشرة سنة من القتال ، والثورة الإيرانية التي

تحررت من النفوذ الأمريكي تصدر الثورة الإسلامية إلى الدول الأخرى التي تنـلوئ القوة العظمى المسيطرة على العالم؛ فإنـه عقب العدوان العراقي على الكويت بعـد توريطه في محاربة الدولة الفارسية ثمـاني سنوات ثم تهديده لأمـن دول الخليـج المضطرة إلى حمايـة ثرواتهـا وبقائـها بالاستعانة عليه بالحلفاء الغربيـين ذوي المصالح المشتركة ؛ أصبح الشعار المعلـن صراحة أن العالم الحر بزعامة الولايـات المتحدة وقد فرغ مـن القضـاء علـى الشيوعية ونظـم الحكـم الاشـتراكية الشمولية سوف يواجه خطر الحركـات الأصولية والتيار الإسلامي المتنامي .

أما مصر بوضعها المتميز بالمنطقـة العربية والإسلامية عقب استقلالها عـن الدولة العثمانية و لم تزل تحت الحمايـة البريطانية فقد أخذت بالنظـام الملكـي الدسـتوري منـذ ١٩٢٣ بسـلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية وتعـدد الأحزاب ومجلس النواب والشـيوخ حتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ حيث كـان مجلس قيادة الثورة هو سلطاتها التشـريعية والتنفيذية ورياسة الجمهورية رئاسية أكثر منها نيابية . ولانهماك الضباط الأحرار في إحداث التغيير الاجتماعي الثوري بجـلاء الاستعمار وتأميم القناة ومواجهة العدوان الثلاثي (١٩٥٦) وبناء السـد العـالي - بتمويل وتسلح سـوفيتي تطـورت الأجهزة الشعبية السياسية المؤيدة لنظـام الحكم الثوري من الاتحـاد القومـي إلى الاتحاد الاشتراكي (الذي يضـم قـوى الشعب العاملة بوحدات أساسـية مـن القاعدة إلى القمة التي هي المؤتمر العام)، وتعدلت الدساتير المصرية مـن دسـتور ١٩٢٣ إلى دستور وحدوي لجمهوريـة عربية متحدة تضـم مصـر وسـوريا (١٩٥٨) فانفصالي لجمهوريـة مصـر العربيـة (١٩٦١) حـتى (نكسـة) ١٩٦٧ التي أعقبتها حرب استنـزاف فانتصار أكتوبر ١٩٧٣ الذي اسـتثمرته مصر السادات في معاهدة كامب دافيـد (التي قاطعتها بجفاء معظم الدول العربية) حيث اضطر المفاوض المصري علـى معاهدة السلام مع إسرائيل إلى تحويـل منابر تعدد الآراء تجاه اليمين والوسـط واليسار إلى أحزاب الوطـني والأحـرار والتجمع لإيجاد جـو تعـددي يـهيئ للانفتاح وللاستثمار والتطبيـع يسـاند استرداد تراب مصر واسـتعادة ريادتهـا

للمنطقة بالمصالحة العربية والمساعدة في حل القضية الفلسطينية . وبالتدريج تحولت البلاد من نظام الحكم الشمولي إلى نظام اشتراكي ديمقراطي عربي تنوعت تسميات سياسات واقتصاديات أهدافه ووسائله الرسمية والشعبية بما لا يزال يثير الجدل والخلاف حول الهوية الوطنية العربية الإسلامية وسط هذا المعترك العالمي الذي بدأت تسوده منذ الثمانينات ثورات تكنولوجية إلكترونية ومعلوماتية مستقبلية لابد لكل دولة تريد البقاء أن تتهيأ لدورها فيه على عجل كي تستحق الدخول إلى القرن الحادي والعشرين .

فمع الديمقراطية الممنوحة للمجتمع المدني المصري هكذا بالتدريج في شكل تعدد أحزاب وحرية رأي وتعبير وصحافة في مواجهة هذه التغيرات العالمية المتلاحقة التي اكتسحت الدول العربية فرادى ومجتمعة في بيت العرب (الجامعة العربية) وفي اتحادات إقليمية (تعاونية، خليجية، مغاربية)، كما أطاحت بدول الاتحاد السوفيتي المنحل الإسلامية في آسيا الوسطى من الصين إلى القوفاز المؤيدة من السعودية وباكستان وإيران وتركيا ومزقت الاتحاد اليوغسلافي المتعهد بالقضاء على مسلمي البوسنة لتوحيد صربيا الكبرى وشبه جزيرة البلقان للانضمام لمجموعة الدول الأوربية كل هذا وسط طموحات متلهفة على اللحاق بالتكتلات الاقتصادية العملاقة باتفاقيات الجات والشرق أوسطية والمتوسطية ونمور شرق آسيا - مما استطاعت مصر أثناءه أن تستبق الأحداث بإصلاح اقتصادي جذري نجحت فيه في تسوية ديونها المتراكمة عن أربعة حروب مع صندوق النقد ، وفي إعادة إعمار البنية الأساسية وخصخصة القطاع العام بالتخلص من الخاسر وإقالة المتعثر ، ومضاعفة الإنتاج للتصدير وإيجاد فرص عمل للعاطلين والخريجين الداخلين إلى سوق العمل بتشجيع الاستثمار برأس المال الأجنبي .. الذي يخشى أن يتهدده عدم الاستقرار بسبب حركات التطرف والعنف التي نجمت في الأصل عن بطالة الخريجين وتطوعهم للجهاد مع الأفغان فلما انتهى دورهم هناك انتشروا يساندون الحركات الإسلامية في الجزائر واليمن والسودان ومصر حتى البوسنة والهرسك ؛ وتتحرك قياداتهم التمويلية والتوجيهية بأسماء

مستعارة في بلاد أوربا وأمريكا التي تقبلهم كلاجئين سياسيين وتأبى تسليمهم لبلادهم بدعوى أنهم أصحاب رأي وقضية مهما يكن بين البلدين من مصالح مشتركة .

ومع نجاح السياسة المصرية إلى حد كبير في حصر دائرة الإرهاب ضد رموز الحكم ومحاولات إثارة الفتنة الطائفية بين عنصري الأمة ، أو الاعتداء على السائحين الأجانب لتخريب الاقتصاد في مناطق متفرقة من صعيد مصر وأقاليمها وعاصمتها ، ونجاحها أيضًا في تجفيف منابع تمويله وإدارته من عواصم أوربية وأمريكية وأسيوية باتفاقات ثنائية وعالمية تكافح الإرهاب بوصفه جريمة منظمة أكثر منه جريمة سياسية فقد كان على مصر أن تستعين بالمجتمع المدني على مساعدة أجهزة الأمن في التصدي للإرهاب الذي يستهدف التنمية والاستقرار ويهدد معايشهم وأرزاقهم اليومية وذلك بالتبليغ عنهم وعدم إيوائهم أو التستر عليهم أو التعاطف مع ادعائهم الإسلام رغم احترافهم القتل والتخريب . ولما كانت تعبئة الجماهير لاغنى عن أن تقوم على تسفيه عقائد المتطرفين الأصولية المتشددة الرامية إلى إقامة دولة دينية تحت شعار الإسلام هو الحل ، لم يكن بد من قيام التوعية (حتى للذين يستتابون من المحجوزين على ذمة قضايا إرهاب) من تلقين تعاليم الإسلام السمح والدين الحق والإيمان الصحيح .

ومن المشكوك فيه حسب نظريات التعلم وفنيات تغيير الاتجاهات الاجتماعية العقلية والوجدانية أن ينجح الوعظ والإرشاد والدعوة والإستتابة في هدم اعتقادات راسخة (مؤيدة بعمق الإيمان إلى حد الاستشهاد في سبيلها) لتحل محلها اعتقادات دعوية دعائية سلطوية رسمية يقنعهم بها رجال الدين فيتظاهرون بالاقتناع عن تقية لا تقوى ، ولكن إلى حين . أما عن المجتمع المدني المراد مقاومته لإرهاب أبنائه العاطلين المرتكبين لجرائم الإرهاب فربما ترسخ في وجدانه التعاطف مع هؤلاء على أنهم أبطال شهداء مبدأ وعقيدة وإن لم يحاول أن يتفوه بذلك .

ومما يزيد الأمر تعقيدًا ، انسياق القائمين على الدعوة والتوعية إلى إشاعة مفاهيم السياسة الشرعية التي أتينا على ذكرها (بما هو زاد المتطرفين المكفرين

للمجتمع المدني الداعين لإقامة المجتمع المدني) لتجري على ألسنة وفي ممارسات المسؤولين عن سياسات المجتمع المدني الاقتصادية والثقافية والتربوية فمجلس النواب أحيانًا الشعب بدل الأمة ، ومجلس الشيوخ بمجلس الشورى بغير المعنى الإسلامي سواء بالانتخاب والتعيين من غير (أهل الحل والعقد) ، واختيار ولي الأمر بما نص عليه الدستور في ترشيح ثلث أعضاء مجلس الشعب له والاقتراع السري بنسبة الثلثين يسبقه ويصاحبه وتتلوه مبادرات (مبايعة) لمدد متجددة لم ينص عليها الدستور وربما لمدى الحياة يتطوع بها الموالون له من المسؤولين معه عن الحكم مصادرين بذلك حق الجماهير في انتخابه بالطريق الدستوري عن اقتناع بأن لا أحد يَفضُله . والمبايعة مع هذا كعقد موالاة للحاكم على الطاعة والمناصحة لقاء العدل والأمانة كما رأينا، مشروطة بأن لا تكون في معصية الخالق، وأن الصبر على ما يرى من معصيته لله وعدم شق عصا الطاعة أو منابذته بالسيف مرهونة كلها باستمرار إقامته الصلاة في رعيته ، ومناصحته بعدم إعانته على الظلم والإثم والعدوان أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وقيام بالحق لا يخشى فيهما لومة لائم ليس في شخصه كإمام مسلمين أو أمير مؤمنين فحسب ؛ بل أيضًا فيمن يستعملهم على الرعية في مختلف الولايات صغيرها وكبيرها المنوط بهم أداء الأمانات إلى أهلها التي رأينا أمثلة لها في اختصاصات صاحب الشرطة ووالي الحسبة الذين يتعذر عليه في توليتهم الترجيح بين القوة والأمانة المؤديتين إلى البر أو الفجور كل ولاية بحسبها ، أو خيانته الله ورسوله والمؤمنين بتولية إيثار الولد والقريب والنسيب أو المداهن المرائي مع تجاوز الأقدر والأصلح ولو كان بينه وبينه إيثار الولد والقريب والنسيب أو المداهن المرائي مع تجاوز الأقدر والأصلح ولو كان بينه وبينه عداوة أو يحمل له ضغنًا أو غير ذلك كله مما تنزهَّت عنه دولة المدينة في صدر الإسلام وعنه صدرت السياسة الشرعية منذرة بثلاثين سنة خلافة الراشدين وبعدها ملك عضوض يرى الناس منكراته ليصبروا عليها قبل أن يشقوا عصا الطاعة على ولاة الأمور .

والمبايعة كعقد موالاة هي أولا وأخيرًا على الموت أو الجهاد حتى الموت

وعدم الفرار أو التخلف والقعود عن نصرة رسول الله (في بيعة الرضوان) مبايعة لله الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون . وفي فقه الاجتماع الإسلامي الذي هو " السياسة الشرعية " تدخل في باب التشريع والفتوى لخلافة رسول الله (حيث لا خلافة في الإسلام بعد الراشدين المهديين إلى أن يؤتي الله ملكه من يشاء) ، ثم في باب " مدى وجوب الإمامة شرعًا وعقلاً" لقتال أهل البغي الخارجين عن الجماعة في طاعة ولي الأمر المقاتلين لا في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ، بل لأجل العصبية والرياسة حيث وحدة الأمة الإسلامية تقتضي وحدة الإمامة ، ولا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد وفي جميع الدنيا إمامان متفقان ولا مفترقان، لا في مكانين ولا في مكان واحد " . فإذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" . ومن أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه لأن وحدة السلطة العليا التي تستمد من الكتاب والسنة والإجماع ومنها تستمد سائر الولايات في شتى البقاع وتعاقب الأزمان، والأمة الواحدة المولية وجهها شطر المسجد الحرام لا تقوم عليها إلا سلطة واحدة منبثقة عنها وممثلة لإرادتها هكذا صرح متكامل من التدبير الإلهي للدولة الإسلامية لا يهتز أو يضعف منه مجادلات الأمة والأئمة حول خلافة النبوة واستحباب الخلافة إزاء شوب الولاية في الأمراء والملوك بعد ذلك ، أو اجتهاد الراشدين (الذي كان سبب افتراق الأمة مع الأمر بالاقتداء بهم فيه) الذي ساس فيه أبو بكر وعمر الأمة بالرغبة والرهبة فَسَلِمَا من التأويل في الدماء والأموال (لكمال زهدهما في المال والرياسة معًا)، بينما غلب عثمان الرغبة وتأوّل في الأموال (لكمال زهده في الرياسة) ، وغلب على الرهبة وتأول في الدماء (لكمال زهده في المال) أو تنقَطِع مساجلات المسلمين فيه حتى اليوم حول ما إذا كان الإسلام كدين ودولة يفرض إقامة حاكم أو رئيس يكون إمامًا على أنه واجب شرعي التي أبرزها "الإسلام وأصول الحكم" للمجتهد على عبد الرازق ونقض هذا الكتاب لشيخ الجامع الأزهر محمد الخضر حسين .

كيف يكون للدول الإسلامية اليوم أن تواجه الأصولية التي لا ترى حلا أو إنقاذا للأمة الإسلامية الواحدة إلا في "الإسلام السياسي" وتجاهد في إقامة الدولة الدينية بالسياسة الشرعية والتكفير والهجرة ... مهما اتخذت من وسائل الترهيب الأمنية للتطرف والعنف مع الدعوة للعودة إلى الإسلام الصحيح والاستتابة عن الجهالة والردة ... وهي تطعم دساتيرها الوضعية وتدعم نظم حكمها المدنية بآليات الدستور الإلهي الذي شرعته العناية الإلهية لإصلاح الراعي والرعية ، والذي فيه تتنزل ولاية أمر المسلمين من الله في السماء إلى عباده في الأرض التي استخلفهم فيها لطاعته ورسوله وجعل كلمته هي العليا... سعيًا من هذه الدول إلى اقتضاء حق ولي الأمر الشرعي في الطاعة والمناصرة دون أن يكون قد وفي حق الرعية في إقامة العدل بينهم وأدى الأمانات إلى أهلها ؟ وإذا كانت الدول التي تعاني الإرهاب مثل أيرلندة والولايات المتحدة واليابان وإسرائيل قد اكتشفت واعترفت بأن الإرهاب ليس بالضرورة مقترنًا بالإسلام بقدر ما هو لدوافع سياسية اقتصادية واجتماعية ؛ فكيف بالأصولية الإسلامية التي هي تشريع دين ودنيا فرض على المسلمين فيه الجهاد والاستشهاد من أجل أن يكون دين الله (الإسلام) هو العالي على كل الأديان خصوصًا وأن الشعوب الإسلامية تجد نفسها في شتى بقاع العالم مستهدفة من كل قوى الشر والعدوان لكسر شوكتهم وتمزيق وحدتهم وتفريقهم شيعًا وأحزابًا تتناحر فيما بينها حول إسلام سني أو شيعي ... فتشجع إرهاب بعضهم لبعض وتؤلب هؤلاء على اولئك لتظل هي المخلص والمنقذ والحامي إبقاء على مصالحها في التواجد والسيطرة والاستغلال . ووسط هذا الطوفان الذي لا عاصم فيه من أمر الله إلا من رحم؛ نرى أن خلط السياستين الشرعية والمدنية لكسب التأييد بكلتيهما هو أول دواعي التطرف والعنف فالعنف المضاد الذي لا يعلم مداه إلا الله .

كمال دسوقي

عضو المجمع